

Distr.: General  
15 December 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١

## تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، بناء على توصية من المكتب، البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٧ و ٣٠، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أديت في معرض نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/59/SR.27 و 30).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند الوثائق التالية:

- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين (A/59/139)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (A/59/547)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/561).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.16

- ٤ - عُرض على اللجنة في جلستها ٣٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/59/L.16)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وهما تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup> والتقرير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقرارها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القراران ٢٥٤/٥٨ و ٢٥٥/٥٨ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup> والتقرير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(١) A/59/547.

(٢) A/59/139.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12).

(٤) A/59/561.

- ٣ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المالية غير المستقرة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ٤ - **تلاحظ أيضا مع القلق** مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة وتحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط؛
- ٥ - **تلاحظ كذلك مع القلق** إجراء التجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نتيجة لذلك، وما يخلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز، وتطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع المحكمة، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استثناء المجالات الحاسمة لتحقيق الاستكمال الناجح لولاية المحكمة وفقا لاستراتيجية الإنجاز من أي إجراءات للتجميد؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تخفيض معدل الشغور وتحسين الاحتفاظ بالموظفين في المحكمة، بما في ذلك عن طريق تمديد عقود الموظفين الذين يقومون بمهام محورية في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، لفترة تمتد إلى ما بعد فترة الميزانية الحالية؛
- ٨ - **تقرر** الموافقة على الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف المقترحة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛
- ٩ - **تقرر أيضا** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبلغ إجماليه ٩٠٠ ٣١٧ ٣٢٩ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (صافيه ٤٣٧ ٠٠٠ ٢٩٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ١٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٣٧٥ ١٤٨ ٩٠ دولارا (صافيه ٨٥٠ ٣٠٠ ٨١ دولارا)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦٣٧ ١٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٨٣ ١٣ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبه المقررة وفقا لجدول الأنصبه المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥؛

١١ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٥ مبلغاً إجماليه ٩٠ ١٤٨ ٣٧٥ دولاراً (صافيه ٨٥٠ ٣٠٠ ٨١ دولاراً)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦٣٧ ١٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٨٣ ١٣ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥؛

١٢ - **تقرر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٧ ٦٩٥ ٠٥٠ دولاراً، بما في ذلك مبلغ ٤ ٥٠٩ ٢٠٠ دولار يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

## المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي	إجمالي	
٢٧١ ٨٥٤ ٦٠٠	٢٩٨ ٢٢٦ ٣٠٠	١ - الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٥٥/٥٨)
		مضافا إليه:
٣٣ ٥١٤ ١٠٠	٣٨ ٠٢٣ ٣٠٠	٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/547)
		مخصوما منه:
(٦ ٧٤٧ ٧٠٠)	(٦ ٧٤٧ ٧٠٠)	٣ - تعديل غير متكرر يمثل الوفورات المتوقعة بالنسبة لعام ٢٠٠٤ (A/59/547)
(١٨٤ ٠٠٠)	(١٨٤ ٠٠٠)	٤ - الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٢٩٨ ٤٣٧ ٠٠٠	٣٢٩ ٣١٧ ٩٠٠	٥ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(١٣٥ ٨٣٥ ٣٠٠)	(١٤٩ ٠٢١ ١٥٠)	٦ - المبلغ المقسم على الدول كأفضية مقررته لعام ٢٠٠٤
١٦٢ ٦٠١ ٧٠٠	١٨٠ ٢٩٦ ٧٥٠	٧ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأفضية مقررته لعام ٢٠٠٥
		شاملا:
٨١ ٣٠٠ ٨٥٠	٩٠ ١٤٨ ٣٧٥	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥
٨١ ٣٠٠ ٨٥٠	٩٠ ١٤٨ ٣٧٥	٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥